



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09</p> <p>021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12</p> <p>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر</p> <p>Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
		<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 149-19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات. 5
- مرسوم تنفيذي رقم 150-19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية. 13
- مرسوم تنفيذي رقم 151-19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعريف نشاط الإطعام السياحي وتنظيمه. 20
- مرسوم تنفيذي رقم 152-19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يحدد كيفية تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على التعاقدات الاجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعاقدية الاجتماعية. 27

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لرئاسة الجمهورية. 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية. 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية. 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية. 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1440 الموافق 6 مايو سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير المنظومات والوسائل المعلوماتية برئاسة الجمهورية. 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1440 الموافق 6 مايو سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلاهاي (مملكة الأراضي المنخفضة). 32
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات. 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير كبريات المؤسسات. 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية الجزائر (الجزائر الوسطى). 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا. 32
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم. 33

فهرس (تابع)

33	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصناعة والمناجم في الولايات.....
33	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الأشغال العمومية - سابقا.....
33	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة النقل - سابقا.....
33	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة العلاقات مع البرلمان.....
34	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.....
34	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1440 الموافق 24 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين كاتب خاص لرئيس الدولة.....
34	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية.....
34	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية تيسمسيلت.....
34	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة في ولاية الجلفة.....
34	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين كاتب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.....
34	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.....
34	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نائب مدير بالديوان المركزي لقمع الفساد.....
35	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير كبيرات المؤسسات.....
35	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الأبحاث والتدقيقات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.....
35	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.....
35	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمنان التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.....
35	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.....
35	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمنان تعيين مديرين للصناعة والمناجم في الولايات.....
36	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الأشغال العمومية والنقل.....
36	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.....
36	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.....

فهرس (تابع)

- 36 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن التعيين بالمجلس الإسلامي الأعلى.....
- 36 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالأمانة العامة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....
- 36 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية (استدراك).....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة

- 37 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1440 الموافق 27 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة.....

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 38 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 20 جانفي سنة 2019، يتضمن إنشاء ملحقات للمراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.....

وزارة الأشغال العمومية والنقل

- 39 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية والنقل.....

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمار من أجل الاستفادة من المزايا الناجمة عنه.

المادة 2 : معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال هو إجراء ملزم للمستثمر يتجسد في شكل محضر يثبت أن المستثمر قد أوفى بالتزامه في مجال اقتناء السلع والخدمات، على الأقل، بمستوى يسمح بممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا لشهادة التسجيل، وبأنه دخل في الاستغلال.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات إعداد معاينة الشروع

في مرحلة الاستغلال

المادة 3 : تُعدّ معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال في شكل محضر مطابق للنموذج المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم، بعد الزيارة الميدانية من طرف الأشخاص المؤهلين التابعين لمركز تسيير المزايا للشبكات الوحيد اللامركزي التابع له الاستثمار.

يُعدّ محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال ويسلم في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب من طرف المستثمر حسب النموذج المرفق بالملحق الثاني بهذا المرسوم.

يقدم طلب إعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال من طرف المستثمر لدى مركز تسيير المزايا التابع له المقر الاجتماعي. ويبلغ محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال إلى المستثمر وإلى الشبكات الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختص إقليميا.

المادة 4 : في حالة ما إذا كان مكان وجود النشاط تابعا لمركز تسيير مزايا غير ذلك الواقع فيه المقر الاجتماعي، يتم إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال من طرف مركز تسيير المزايا الذي يتبع له مكان وجود النشاط. يتم إرسال محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، في أجل ثمانية (8) أيام، إلى مركز تسيير المزايا الواقع بالمقر الجبائي.

المادة 5 : يرفق طلب إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، بالوثائق الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 19-149 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعة والمناجم ووزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا الشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل،

المادة 10 : بغض النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه، فإن دخول استثمار في مرحلة الاستغلال الجزئي، لا يلزم المستثمر، بصفة فورية وقطعية، بضرورة إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال.

يمكن تنفيذ الإجراء المتعلق بإعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، سواء أثناء دخول المشروع في الاستغلال الجزئي أو أثناء الانتهاء الكلي له أو عند استنفاد، على أقصى تقدير، جميع إمكانيات تمديد أجال الإنجاز.

المادة 11 : يخضع المستثمر الذي دخل مشروعه جزئيا في الاستغلال ويطلب صراحة تأجيل الاستفادة من مزايا الاستغلال، حسب النموذج المرفق بالملحق الثالث بهذا المرسوم، للجباية وفق شروط القانون العام، على نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال الكلي للاستثمار.

يبدأ احتساب مدة مزايا الاستغلال من تاريخ إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال.

وفي حالة ما إذا اختار المستثمر الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، يتم تنفيذ هذه الأخيرة على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال الجزئي ويبدأ سريانها ابتداء من تاريخ إعداده.

المادة 12 : يُعد إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال الكلي اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبه مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، ويمنحه فرصة تسجيل استثمار جديد، بعنوان توسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة، والذي كان قد استفاد هو نفسه من المزايا.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 13 : يجب على مركز تسيير المزايا التابع له المستثمر، أثناء إعداده محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، أن يتأكد من امتثال المستثمر لتعهداته المكتتبه.

المادة 14 : تعد مصالح الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وترسل قائمة المستثمرين، الذين انقضت مدة إنجاز استثماراتهم المسجلة، ولم يطلبوا إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، إلى مركز تسيير المزايا التابع له الاستثمار، الذي يشرع في تذكير المستثمرين المخّلين بواجباتهم حسب النموذج المرفق بالملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

- كشف اقتناء السلع والخدمات يبيّن تواريخ وأرقام الفواتير وكذا التصاريح الجمركية (D10) في حالة الاستيراد، ومراجع شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة لتلك المقتناة محليا،

- قائمة الأجهزة والخدمات المقتناة يؤثر عليها المستثمر، وتفرق بوضوح بين السلع والخدمات المقتناة باحتساب كل الرسوم الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، وبين تلك غير الواردة في هذه القائمة، عند الاقتضاء،

- موافقة المصالح التقنية المعنية على الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخاضعة للتنظيم.

المادة 6 : يتطلب إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تحقيقات وفقا للالتزامات المكتتبه للمستثمر. وتتم هذه التحقيقات على أساس الوثائق والزيارة الميدانية.

المادة 7 : يمكن اعتبار التزام المستثمر، مقابل المزايا المحصل عليها، بإنجاز استثمار في نشاط غير مستثنى من الاستفادة من المزايا، قد تم احترامه، طالما يسمح مستوى الاقتناءات المنجزة بإنتاج سلع و/أو تقديم خدمات ولو جزئيا. لا يسلم محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخاضعة للتنظيم إلا بعد موافقة المصالح التقنية المعنية.

الفصل الثالث

أثار معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال

المادة 8 : تمنح الاستفادة من مزايا الاستغلال، حسب الحالات الآتية :

أ - بالنسبة لإنشاء نشاطات جديدة، يستفيد المستثمر من كافة المزايا،

ب - بالنسبة لتوسيع القدرة الإنتاجية (التوسع الكمي و/أو التوسع النوعي)، يستفيد المستثمر من مزايا الاستغلال بتطبيق نسبة مائوية تحدد حسب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية،

ج - بالنسبة لإعادة التأهيل وكلما استجابت لأهداف الترشيد أو التحديث أو الرفع من الإنتاجية، يستفيد المستثمر من مزايا الاستغلال بتطبيق نسبة مائوية تحدد حسب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية.

المادة 9 : عندما يشمل الاستثمار عدة وحدات أو مواقع معنية بالاستثمار، فإن تلك الموجودة في المناطق المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، تستفيد من مزايا الاستغلال المطبقة على هذه المناطق.

تستمر الوحدات أو المواقع المعنية بالاستثمار، عند انقضاء مدة الإعفاء، في الاستفادة لما تبقى من المدة من المزايا الممنوحة لها قانونا.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية.....

مركز تسيير المزايا.....

محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال (الجزئي/ الكلي) ⁽¹⁾

(المادة 10 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

رقم.....المؤرخ في.....

عام ألفين.....

نحن الممضين أسفله.....رتبة.....

.....رتبة.....

المحلّفين قانونيا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ.....عند⁽²⁾.....

الكائن بـ:.....

الممثل من طرف ⁽³⁾.....

رقم التعريف الجبائي :.....

رمز النشاط :.....

رقم المادة الجبائية :.....

رقم وتاريخ السجل التجاري :.....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم.....المؤرخة في.....

المستفيد من قرار المجلس الوطني للاستثمار رقم.....المؤرخ في.....

يتضمن إنجاز استثمار في نشاط.....

(1) اشطب العبارة غير المناسبة.

(2) الاسم التجاري أو اسم الشركة متبوعا بالعنوان.

(3) الاسم ولقب وصفة الممثل.

الكائن بـ⁽⁴⁾.....

مسجل كصاحب عمل بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ابتداء من.....

تحت رقم.....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لقد تبين لنا ما يأتي :

1. فيما يخص مستوى إنجاز المشروع : المبلغ الإجمالي للإنجازاتك.دج..... %.

* مبلغ السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية المعفاة من الضرائب.....ك.دج،

* مبلغ السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من مزايا جبائية مكتسبة مع جميع الرسوم المحسوبة والمؤشر عليها من طرف المستثمر.....ك.دج .

2. فيما يخص حالة السلع المقتناة⁽⁵⁾.....

3. فيما يخص قدرات إنتاج السلع أو تقديم الخدمات المرتقبة⁽⁶⁾.....

.....

.....

4. فيما يخص نوع الاستثمار المحقق ومطابقته لنوع الاستثمار المسجل⁽⁷⁾.....

(4) في حالة تعدد الوحدات أو المواقع المعنية بالاستثمار، تحدد كل المواقع مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق المستفيدة من المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتلك التابعة للمناطق المذكورة في المادة 13 من نفس القانون.

(5) جديدة أو مستعملة

(6) التقدير بما في ذلك المعاينة العينية لمراحل الإنتاج أو باللجوء إلى آراء المصالح التقنية للإدارات المختصة في ذلك.

(7) الإثبات أو عدم الإثبات المعلن لنوع الاستثمار المعين بالمقارنة مع الاستثمار المسجل.

5. فيما يخص عدد مناصب الشغل المستحدثة (8).....
6. فيما يخص نسبة الإعفاء المطبقة (9) % .
7. الملاحظات المحتملة الأخرى.....
-
-
8. الاستنتاجات (10)

رأي (إيجابي / غير إيجابي) لمنح مزايا الاستغلال المنصوص عليها في أحكام المادة (المواد).....من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، لمدة بالإضافة إلى مزايا القانون العام ومزايا القطاع الممنوحة لهذا النوع من النشاط.

عقب تدخلنا، لقد أقفلنا هذا المحضر، في اليوم والشهر المذكورين أعلاه، وقمنا بقراءة ملاحظتنا أمام السيد(ة).....

الذي طلبنا منه التوقيع معنا، فصّرّح بما يأتي :

ويطلب من المعني سلّمنا له نسخة من هذا المحضر مقابل وصل تسليم

إمضاء المستثمر

إمضاء الأشخاص المؤهلين

(8) طبقا لكشوف تغير عدد المستخدمين المعد من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل .

(9) تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية الخامة.

فيما يتعلق بالاستثمارات المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكورة أعلاه، والتي تشمل وحدات متواجدة في المواقع المستفيدة من المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون، يطبق الإعفاء وفق نسبة رقم الأعمال الذي حققته الوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة مقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي.

تتجمع قواعد تطبيق المزايا حسب النسبة، بحيث أن نسبة الإعفاء المطبقة على الاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، تحسب طبقا للنسبة الناتجة عن العلاقة بين رقم أعمال الوحدات الواقعة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ورقم الأعمال الإجمالي للوحدات التي تدخل في إطار الاستثمار.

(10) ملخص الملاحظات و الاقتراحات (تحفظ، رفض، عبارات أخرى للتوضيح)، واحتمال دعوة للقيام بإعداد محضر كلي للدخول في الاستغلال عند انقضاء أجل الإنجاز.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

طلب إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال

(المادة 10 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الممضي أسفله.....
 المتصرف بصفة.....
 لصالح المؤسسة.....
 الحامل للسجل التجاري رقم..... المؤرخ في.....
 رقم التعريف الجبائي :
 المتعلق بإنجاز الاستثمار في نشاط.....
 رمز النشاط :
 رقم المادة الجبائية :
 الواقع بـ.....

أُصرح بأنني أنجزت ⁽¹⁾ : جزئيا ☐ كلياً ☐
 الاستثمار موضوع التسجيل رقم.....

المؤرخ في بقيمة..... دج..... أي..... % ، منها دج اقتناءات الخاضعة في ظل النظام الجبائي التفضيلي .

وعليه، ألتزم إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، والاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال ⁽²⁾.

كما أُصرح أنني اطّلت على الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

- البدء في حساب المدة التي من أجلها تم منح المزايا،

- والتخلي عن أي تمديد للأجل بعد انقضاء أجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، عند انقضاء أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال الكلي.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إمضاء المستثمر مصادق عليه

(1) وضع علامة في الخانة الموافقة.

(2) حالة محتملة لمشروع دخل في الاستغلال جزئياً والذي لم تبلغ مدة الإنجاز الآجال المحددة.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

طلب تأجيل الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال المنصوص عليها في القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال
عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

أنا الممضي أدناه، السيد(ة).....
المتصرف (ة) بصفة.....
لحساب الشركة.....
التي مقرها الجبائي.....، المقيّدة في السجل التجاري
تحت رقم.....بتاريخ.....والحائزة على رقم التعريف
الجبائي :.....

أطلب تأجيل الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال للاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم.....
المؤرخة في.....المتعلقة بالنشاط.....
الواقع بـ.....

وأوافق على الخضوع للضريبة بموجب شروط القانون العام وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم
149-19 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال
للاستثمارات، المسجلة في إطار القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق
بترقية الاستثمار.

بـ.....في.....

الإمضاء مصادق من المستثمر

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية.....

مركز تسيير المزايا.....

مراسلة تذكير لطلب إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال

للاستفادة من مزايا الاستغلال

الاسم أو اسم الشركة.....

رقم التعريف الجبائي :
.....رمز النشاط :
.....رقم المادة الجبائية :
.....

شهادة التسجيل رقم..... المؤرخة في.....

النشاط.....

العنوان.....

يشرفني أن أذكركم، بصفتكم حاملا لمشروع استثمار مسجل، بأتكم ملزمون، وفقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات المسجلة في إطار القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، بطلب إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، وذلك في أجل أقصاه انقضاء إمكانيات تمديد آجال إنجاز استثماركم.

ينجرّ عن غياب طلب إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال من طرفكم، فقدان مزايا الاستغلال للاستثمار المعني.

تقبّلوا، سيدي(تي)،.....فائق عبارات التقدير.

في.....بتاريخ.....

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، بمادة 2 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 2 مكرر : يسمى منبعاً حموياً، كل نبع طبيعي أو مجموعة ينابيع تنبثق منها المياه الحموية، أو نبع محفور يسمح بجذب هذه المياه منه".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المواد 5 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تُعد مؤسسة حموية، كل مؤسسة ذات طابع تجاري :

- تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها لأغراض علاجية و/ أو لاستعادة اللياقة البدنية، تسمى محطة حموية،

- تستعمل مياه البحر والمواد الطبيعية المستخرجة منه، في إطار المادة 3 أعلاه، لأغراض علاجية و/ أو لاستعادة اللياقة البدنية، تسمى مركز المعالجة بمياه البحر".

"المادة 7 : تكون المياه الحموية موضوع تحديد وتخضع حتماً لتحاليل فيزيوكيميائية وبكتريولوجية".

"المادة 8 : يتمثل تحديد المياه الحموية في تقييم أهمية مواردها وتشخيص خصائصها الفيزيوكيميائية وتحديد خاصياتها العلاجية والعلاجات الاستشفائية الموافقة لها.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 19-150 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007 والمتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،

• اسم المنبع الحموي الذي طلب للامتياز أو الشاطئ بالنسبة للمياه البحرية،

• الإحداثيات الجغرافية للمنبع الحموي الذي طلب للامتياز،

• المسافة بين نقطة جذب مياه البحر وبداية الشاطئ، بالنسبة لمؤسسات المعالجة بمياه البحر، والإحداثيات الجغرافية لنقطة جذب مياه البحر.

- نسخة من سند الملكية أو الإيجار أو الامتياز للأرض التي يجب أن تشيّد عليها المؤسسة الحموية،

- معلومات دقيقة عن الحجم اليومي المطلوب للمياه،

- بيان وصفي ومخطط بسلّم ملائم لتهيئات جذب وجرّ المياه المرتقبة،

- بيان وصفي ومخطط بسلّم ملائم لتهيئات المؤسسة الحموية، يتضمن جميع التهيئات المتوقعة إنجازها أو التي تم إنجازها،

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع الحموي،

- التحاليل الفيزيوكيميائية والبكتريولوجية والخصائص العلاجية للمياه الحموية إذا لم يتم جرد المنبع في الحويلة الحموية،

- القانون الأساسي للشركة، عند الاقتضاء،

- كل الوثائق أو المعلومات الأخرى التي تُعدّ ضرورية، عند الاقتضاء.

"المادة 30 : يجب على اللجنة التقنية للمياه الحموية إبداء رأيها (الباقى بدون تغيير).....".

" المادة 31 : (بدون تغيير)....."

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

وفي حالة موافقة اللجنة التقنية، يجب على الوالي المختص إقليميا أن يفصل نهائيا في طلب الامتياز في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تلقي رأي اللجنة".

" المادة 36 : يجب أن تباشر الأشغال المتعلقة بإنجاز المؤسسة الحموية في أجل سنة (1) واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء".

"المادة 16 : ينشأ نطاق صحي للحماية حول المنابع الحموية المحددة خلال تحيين الحويلة الحموية.

ينشأ حول المنابع الحموية المصرح بمنفعاتها الوطنية، طبقا للتنظيم المعمول به، نطاق للحماية المقربة تمنع أو تنظم بداخله كل النشاطات التي من شأنها أن تشكل مصدر تلوث أو تلحق عدوى بالمياه الحموية.

يحدد تنفيذ الفقرة 2، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالمياه الحموية".

المادة 5 : تعدّل أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

"المادة 17 : يمكن أن يعدّل نطاق الحماية المقربة إذا استدعت ذلك ظروف جديدة".

المادة 6 : تعدّل وتتمّ أحكام المواد 21 و23 و28 و30 و31 و36 و37 و46 من المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي:

"المادة 21 : (بدون تغيير حتى) أو لأي أغراض أخرى غير الأغراض العلاجية أو لاستعادة اللياقة البدنية".

"المادة 23 : يمنح الامتياز على المياه الحموية بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بعد موافقة من طرف اللجنة التقنية للمياه الحموية، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، الذي تقدم بطلب في هذا الشأن.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 28 : يرسل ملف طلب الامتياز، في ثلاث (3) نسخ إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طريق الوالي المختص إقليميا.

.....(بدون تغيير).....

يتضمن الملف الوثائق الآتية :

- طلب يتضمن المعلومات الآتية :

• اسم طالب الامتياز ولقبه وموطنه، وفيما يخص الشخص المعنوي، اسم الشركة وكذا عنوان مقرّها،

ويرفق هذا الطلب بالوثائق الآتية :

- استمارة طلب رخصة الاستغلال تسحب لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه الحموية،

- نسخة من شهادة المطابقة للبنائية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه،

- نسخة من معاينة المطابقة لقواعد الأمن ضد مخاطر الحريق، تسلمها مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا،

- نسخة من المحضر المتعلق بالمراقبة المسبقة للتجهيزات والمعدات التقنية للمؤسسة، تعدّه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمياه الحموية بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالصحة،

- وثائق تثبت الكفاءة المهنية للشخص المكلف بتسيير الهياكل العلاجية واستعادة اللياقة البدنية، يثبتها، على الأقل، ما يأتي :

• إما شهادة في الطب،

• إما شهادة تقني ساهم في الصحة العمومية مع ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في ميدان الحمامات المعدنية،

- نسخة من القانون الأساسي للشركة، عند الاقتضاء.

" المادة 55 مكرر 3 : رخصة الاستغلال شخصية غير قابلة للتنازل أو لنقل ملكيتها.

غير أنّه في حالة وفاة المالك، يمكن ذوي الحقوق الاستمرار في الاستغلال شريطة امتثالهم لأحكام المادة 40 المذكورة أعلاه .

" المادة 55 مكرر 4 : يتعيّن على صاحب رخصة الاستغلال الشروع في ممارسة نشاطه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليمها.

وفي حالة ما لم يشرع صاحب الرخصة في ممارسة نشاطه بعد انتهاء هذا الأجل، تقوم السلطة التي سلّمت الرخصة بإعذاره بالبدهاء في استغلال المؤسسة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه الإعذار.

وبانقضاء هذا الأجل، يتعيّن على السلطة التي سلّمت الرخصة سحبها بنفس الأشكال التي منحت بها".

" المادة 55 مكرر 5 : يرفق نموذج رخصة استغلال مؤسسة حموية بالملحق الثالث بهذا المرسوم .

" المادة 37 :

يمكن أن يخص الامتياز المنسوب الكلي للمنبع أو جزءا منه .

" المادة 46 :

-

-

-

- إبداء الرأي فيما يخص تصميم ووظيفية فضاءات

المؤسسات الحموية ومراكز المعالجة بمياه البحر المرتقبة،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 7 : تعدّل أحكام المادة 49 من المرسوم التنفيذي

رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

" المادة 49 : تجتمع اللجنة كلما استدعت الضرورة لذلك،

بناء على طلب من رئيسها .

المادة 8 : يدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-69

المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007

والمذكور أعلاه، فصل ثالث مكرّر عنوانه "شروط وكيفيات

استغلال مؤسسة حموية"، ويتضمن المواد من 55 مكرر إلى

55 مكرر 13، تحزّر كما يأتي :

الفصل الثالث مكرّر

شروط وكيفيات استغلال مؤسسة حموية

" المادة 55 مكرر : يخضع استغلال مؤسسة حموية إلى

رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح

من المدير الولائي المكلف بالسياحة .

" المادة 55 مكرر 1 : تخضع المؤسسة الحموية قبل

وضعها حيز الاستغلال، إلى مراقبة تتم بالاشتراك بين

المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمياه الحموية والوزارة

المكلفة بالصحة.

ويترتب على هذه المراقبة تحرير محضر يرسل إلى

الوزير المكلف بالمياه الحموية".

" المادة 55 مكرر 2 : يودع طلب رخصة استغلال مؤسسة

حموية لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه

الحموية .

- إذا لم تعد المياه الممنوحة للامتياز تستعمل كعنصر علاجي أو لاستعادة اللياقة البدنية وانحرفت عن طبيعتها،

-

- عندما تكون صيانة الأشغال غير كافية ويمكن أن يكون لها أثر سلبي على الصحة وحماية الموارد المائية الجوفية".

المادة 10 : يعدل ويتم الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وفقا لما هو محدد في الملحق الأول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 11 : تعدل وتتم أحكام المواد 9 و 17 و 27 و 44 و 47 و 50 و 53 من الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وفقا لما هو محدد في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم.

المادة 12 : يتم الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالمواد 11 مكرر و 23 مكرر و 47 مكرر و 50 مكرر، وفقا لما هو محدد في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم.

المادة 13 : تواصل المحطات الحموية ومراكز المعالجة بمياه البحر، قيد الاستغلال، مزاولة نشاطاتها، بشرط الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 14 : تلغى أحكام المادة 6 والفقرة الأخيرة من المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح استعمال واستغلال المياه الحموية.

المادة 15 : تلغى أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 40 من الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح استعمال واستغلال المياه الحموية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

"المادة 55 مكرر 6 : يتعهد مستغل المؤسسة الحموية بضمان تهيئات وتجهيزات لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لكل الخدمات الممنوحة، طبقا للتنظيم المعمول به".

"المادة 55 مكرر 7 : يتعين على مستغلي المؤسسات الحموية احترام متطلبات وقواعد النظافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 55 مكرر 8 : يجب أن تكون المنشآت المخصصة للممارسة المشتركة للطب البدني أو التأهيل الوظيفي، مطابقة للمقاييس والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 55 مكرر 9 : يجب أن يكون كل تعديل في تهيئة المؤسسة الحموية موضوع طلب يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمياه الحموية، ويرفق بكل الوثائق الإدارية المتعلقة به".

يعرض هذا الطلب على رأي اللجنة التقنية للمياه الحموية".

"المادة 55 مكرر 10 : يجب إشعار الإدارة المكلفة بالمياه الحموية بشغور منصب مدير المؤسسة الحموية في الأسبوع الموالي لمغادرة هذا الأخير مهامه.

يجب على مستغل المؤسسة الحموية تعيين مدير آخر في أجل أقصاه شهر (1) واحد، ابتداء من تاريخ مغادرته لمهامه".

"المادة 55 مكرر 11 : يجب على مستغل المؤسسة الحموية تسهيل المراقبة التي تقوم بها المصالح المؤهلة ووضع، إلزاما، تحت تصرفهم كل الوثائق الضرورية لأداء مهمتهم والسماح لهم بالولوج إلى مختلف المصالح والأماكن".

"المادة 55 مكرر 12 : يجب على كل مؤسسة حموية أن تضع تحت تصرف زبائنها سجلا للشكاوى، يكون مرقما ومؤشرا عليه، وتراقبه شهريا مصالح المديرية الولائية المكلفة بالمياه الحموية".

"المادة 55 مكرر 13 : يجب إظهار أسعار كل الخدمات المقترحة، طبقا للتنظيم المعمول به والنظام الداخلي".

المادة 9 : تعدل وتتم أحكام المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 56 :

-

-

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

قرار مؤرخ في يتضمن منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

إن والي ولاية

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، لـ (اسم الشخص الطبيعي، اسم الشركة) امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية لـ (المنبع أو النقب أو من أصل بحري)، بتدفق لتر في الثانية، الواقع بـ مع الإحداثيات الجغرافية، خط الطول :، خط العرض :، بلدية، ولاية

المادة 2 : يمنح الامتياز لمدة عشرين (20) سنة قابلة للتجديد.

المادة 3 : يهدف الامتياز لاستغلال واستعمال المياه الحموية لأغراض علاجية أو استعادة اللياقة البدنية في إطار مؤسسة تعمل وفقا للقواعد التقنية والعلمية المطبقة في هذا المجال.

المادة 4 : يجب أن تباشر أشغال إنجاز المؤسسة الحموية من طرف صاحب الامتياز في أجل سنة (1) واحدة ، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء .

المادة 5 : يمنح الامتياز، بصفة مؤقتة وقابلة للإبطال، مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية.

تدفع الإتاوة إلى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا.

المادة 6 : يلزم صاحب الامتياز بالاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولمواصفات دفتر الشروط.

حرّر بـ في

الوالي

الملحق الثاني

دفتـر الشـروط النموذجي المتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

" المادة 9 : يتعيّن على صاحب الامتياز أن يشرع في الأشغال المتعلقة بإنجاز المؤسسة الحموية في أجل سنة (1) واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء.

..... (الباقـي بدون تغيير).....".

"المادة 11 مكرّر : يتعهد صاحب الامتياز بضمان التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تهيئة الفضاءات ووضع التجهيزات المخصصة لهذه الفئة من الزبائن".

" المادة 17 : (بدون تغيير حتى) إلى المسابح أو الأحواض الجماعية

..... (الباقـي بدون تغيير).....".

" المادة 23 مكرّر : يتعهد صاحب الامتياز بعدم تجاوز تدفق المياه الحموية التي منحت له والمحدد في قرار الامتياز.

يتعيّن تثبيت عداد للمياه على حساب صاحب الامتياز".

" المادة 27 : يلزم صاحب الامتياز باحترام المقاييس التقنية المحددة والتنظيم المعمول به في مجال معالجة وجذب ونقل وتخزين وتوزيع الماء".

" المادة 44 : (بدون تغيير)..... :

..... (بدون تغيير).....،

..... (بدون تغيير).....،

..... (بدون تغيير).....،

..... تقديم طلب للحصول على رخصة الاستغلال، يسلمها الوالي المختص إقليميا".

" المادة 47 : يلزم صاحب الامتياز بأن يرسل كل شهر إلى السلطة المانحة للامتياز.....

..... (الباقـي بدون تغيير).....".

" المادة 47 مكرّر : كل تعديل أو إضافة إلى المنشآت وإلى المواد المستعملة لجذب وتوزيع المياه الحموية من شأنه أن

يؤثر في تركيبة الماء أو تنوع النشاط، يجب أن يكون موضوع طلب يودع لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه الحموية، ويرفق هذا الطلب بكل الوثائق الإدارية المتعلقة بهذا التعديل".

" المادة 50 : يدفع صاحب الامتياز إتاوة يحدد مبلغها التشريع المعمول به".

"المادة 50 مكرر: يتعيّن على مستغل مؤسسة حموية ضمان التكوينات لرفع مستوى مهارات المستخدمين العاملين في

مؤسسته".

"المادة 53 : (بدون تغيير)..... :

..... (بدون تغيير).....،

..... (بدون تغيير).....،

..... (بدون تغيير).....،

..... (بدون تغيير).....،

..... (بدون تغيير حتى) على الصحة وعلى حماية طبقة المياه الجوفية".

الملحق الثالث
رخصة استغلال المؤسسة الحموية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
رخصة استغلال المؤسسة الحموية
AUTORISATION D'EXPLOITATION DE L'ETABLISSEMENT THERMAL

Wilaya de :

N°

ولاية :

رقم :

Conformément aux dispositions de :

طبقاً لأحكام :

- La loi n° 03-01 du 16 Dhou El Hidja 1423 correspondant au 17 février 2003 relative au développement durable du tourisme, notamment son article 16 ; - القانون رقم 01-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، لا سيما المادة 16 منه،
- Le décret exécutif n° 07-69 du Aouel Safar 1428 correspondant au 19 février 2007, modifié et complété, fixant les conditions et les modalités d'octroi de la concession d'utilisation et d'exploitation des eaux thermales ; - المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدل والمتمّم،

Est attribuée à la station thermale (ou centre de thalassothérapie) :

تسلّم إلى المحطة الحموية (أو مركز المعالجة بمياه البحر) :

— Nom de l'établissement :

— اسم المؤسسة :

— Adresse :

— العنوان :

Propriétaire de l'établissement :

صاحب المؤسسة :

— Nom :

— اللقب :

— Prénom :

— الاسم :

Gérant de l'établissement :

مسيّر المؤسسة :

— Nom :

— اللقب :

— Prénom :

— الاسم :

Fait à, le

حرّر بـ.....، في

الوالي

مرسوم تنفيذي رقم 19-151 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعريف نشاط الإطعام السياحي وتنظيمه.

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

وبناءً على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 24 منه،

وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

وبمقتضى المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالتنظيم الإداري لمحللات بيع المشروبات،

وبمقتضى المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

وبمقتضى المرسوم رقم 85-12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، يهدف هذا المرسوم إلى تعريف نشاط الإطعام السياحي وتنظيمه، باعتباره نشاطاً تجارياً مقنناً.

المادة 2 : تعدّ "مطاعم سياحية"، المطاعم التي تتوفر على معدات وتجهيزات تتوافق مع مستوى معين من الراحة والخدمة والمخصصة لتقديم وجبات على اختلاف أنواعها للزبائن، مرفوقة بتنشيط أو بدونه.

المادة 3 : يتعيّن على المطاعم السياحية الامتثال للتشريع وللتنظيم المعمول بهما، لاسيما في ميادين التعمير والأمن والحماية ضد مخاطر الحريق والنظافة والنقاوة العمومية والتجارة والبيئة والتأمينات، وكذا تراخيص بيع المشروبات والعروض الترفيهية.

المادة 4 : ترتّب المطاعم السياحية في أربعة (4) أصناف معبّر عنها بعدد من النجوم يتزايد مع مستوى رفاهية المطعم، وتتراوح من نجمة واحدة (1) إلى أربع (4) نجوم، طبقاً لمعايير التصنيف، كما هي محدّدة في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5 : يودع طلب تصنيف مطعم لدى المديرية الولائية المكلفة بالسياحة، مقابل وصل إيداع يرفق بالوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري،

- نسخة من إثبات المعاينة لقواعد النظافة والنقاوة العمومية، تسلّمها مصالح الصحة المختصة إقليمياً،

- نسخة من إثبات المعاينة لقواعد الأمن ضد مخاطر الحريق، تسلّمها مصالح الحماية المدنية المختصة إقليمياً.

المادة 6 : تنشأ، لدى الوالي، لجنة ولائية لتصنيف المطاعم، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتشكل مما يأتي:

- المدير الولائي المكلف بالسياحة، رئيسا،
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية،
- المدير الولائي المكلف بالتجارة،
- المدير الولائي المكلف بالصحة،
- المدير الولائي المكلف بالبيئة،
- المدير الولائي للحماية المدنية،

- ممثل عن مهنيي نشاط الإطعام السياحي في الولاية.
يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته، مساعدتها في أشغالها.

تتولى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالسياحة أمانة اللجنة.

المادة 7 : تقوم أمانة اللجنة بمسك مدونة المطاعم المصنفة، وتضمن تحيينها.

المادة 8 : تصادق اللجنة على نظامها الداخلي وترسله إلى الوالي للموافقة عليه.

المادة 9 : يصدر الوالي المختص إقليميا، بعد إبداء رأي اللجنة، بموجب قرار تصنيف المطاعم السياحية في الرتب "1 و2 و3 و4 نجوم".

المادة 10 : تصدر اللجنة المذكورة أعلاه، مراجعة التصنيف في أي وقت، مع مراعاة الأحكام الآتية :

- يصدر التصنيف في رتبة أعلى، عندما يتوفر المطعم السياحي المصنّف على كل الخصائص المشتركة لهذه الرتبة الجديدة،

- يصدر إسقاط التصنيف في رتبة أدنى، بعد الإعذار، عندما لا تتوافق خصائص المطعم السياحي مع شروط رتبة تصنيفه السابق.

المادة 11 : يصدر الشطب من مدونة المطاعم في صنف "مطعم سياحي"، بموجب قرار من الوالي، في الحالات الآتية :

- عندما لا تتوافق خصائص المطعم مع متطلبات الرتبة الأدنى، وذلك بعد الإعذار،

- إذا رفض المستغل الخضوع للزيارات المنصوص عليها في المادتين 13 و18 أدناه، وذلك بعد الإعذار،

- عندما يتوقف المطعم عن الاستغلال،

- بناء على طلب صريح من المستغل.

المادة 12 : في حالات الشطب المحددة أعلاه، يفقد المستغل الاستفادة من كل الآثار المترتبة عن التصنيف، وبالتالي يتعين عليه سحب عبارة "مطعم سياحي" من كل اللافتات التجارية أو الدعايم الإشهارية.

المادة 13 : تخضع المطاعم المعنية بالتصنيف إلى زيارة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه، للتأكد من مطابقتها للشروط المطلوبة لتصنيفها.

المادة 14 : يجسّد التصنيف الممنوح بوضع شارة رسمية للتصنيف، عند المدخل الرئيسي للمطعم السياحي، تحدد فيها رتبة تصنيفه.

تسلّم الشارة المحددة أعلاه، من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، بدفع مقابل مالي بناء على تقديم قرار التصنيف.

المادة 15 : تحدد مواصفات شارة تصنيف المطاعم السياحية والبيانات المسجلة عليها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 16 : يعدّ إشهارا كاذبا، كل وضع لشارة تصنيف من طرف مستغل المطعم :

- لا تتطابق مع الشارة الرسمية المذكورة أعلاه،
- لا تتوافق مع رتبة المطعم،
- بالرغم من الشطب المحدد أعلاه،
- في غياب التصنيف.

المادة 17 : يلزم مستغلو المطاعم السياحية بوضع تحت تصرف الزبائن سجلا للشكاوى مرقما وموقعا من طرف مصالح المديرية الولائية المكلفة بالسياحة.

المادة 18 : يلزم مستغلو المطاعم السياحية بالامتثال للتفتيش المفاجئ لأعوان السياحة المكلفين بالمراقبة وتقديم كل مستند له علاقة بموضوع النشاط.

المادة 19 : يلزم مستغلو المطاعم المصنفة مسبقا في صنف "مطاعم سياحية" بالامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 20 : تلغى أحكام المرسوم رقم 85-12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، المعدل والمتمم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق

معايير تصنيف "المطاعم السياحية" :

المواضيع	الرتبة	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم	أربع (4) نجوم
أ. المعايير الخاصة :					
1- الشروط العامة :	- مطعم متميز بنوعية جيدة من حيث الرفاهية وكذا من خلال وجباته وخدماته وتجهيزاته.	- مطعم متميز بنوعية جيدة جدا من حيث الرفاهية وكذا من خلال وجباته وخدماته وتجهيزاته.	- مطعم متميز بنوعية عالية من حيث الرفاهية وكذا من خلال وجباته وخدماته وتجهيزاته.	- مطعم متميز بنوعية ممتازة من حيث الرفاهية وكذا من خلال وجباته وخدماته وتجهيزاته وطعامه الراقى.	
2- المسالك :	-	-	-	- مسلك الزبائن منفصل عن مسلك المصلحة.	- مسلك الزبائن منفصل عن مسلك المصلحة.
3- صالون الاستقبال :	-	-	-	- موجود، مع تأثيث ذو نوعية جيدة جدا + جهاز تلفاز + دعائم سياحية لمنطقة وجود المطعم.	- موجود، مع تأثيث ذو نوعية ممتازة + جهاز تلفاز + دعائم سياحية لمنطقة وجود المطعم.
4- قاعة الطعام :					
1-4. المساحة الدنيا :	- 0,80 م ² لكل مقعد.	- 1 م ² لكل مقعد.	- 1,20 م ² لكل مقعد.	- 1,30 م ² لكل مقعد.	
2-4 التهيئة والتزيين :	- ذات نوعية مقبولة.	- ذات نوعية جيدة.	- ذات نوعية جيدة جدا.	- ذات نوعية ممتازة.	- نقاط مضيئة تتلاءم مع تهيئة القاعة وتراعي خصوصية الزبائن.
3-4 الطاولات :	- تتوفر على مفارش المائدة أو المفارش الصغيرة والمناديل، مصنوعة من القماش.	- تتوفر على مفارش المائدة أو المفارش الصغيرة والمناديل، مصنوعة من القماش.	- تتوفر على مفارش المائدة أو المفارش الصغيرة والمناديل، مصنوعة من القماش.	- تتوفر على مفارش المائدة والمفارش الصغيرة والمناديل، مصنوعة من القماش ذي نوعية ممتازة.	- تتوفر على مفارش المائدة والمفارش الصغيرة والمناديل، مصنوعة من القماش ذي نوعية ممتازة.
	- الأواني والأواني الزجاجية وأدوات المائدة والأثاث ذات نوعية مقبولة وفي حالة جيدة من الصيانة.	- الأواني والأواني الزجاجية وأدوات المائدة والأثاث ذات نوعية جيدة وفي حالة جيدة من الصيانة.	- الأواني والأواني الزجاجية وأدوات المائدة والأثاث ذات نوعية جيدة جدا وفي حالة جيدة جدا من الصيانة.	- الأواني والأواني الزجاجية وأدوات المائدة والأثاث ذات نوعية ممتازة وفي حالة ممتازة من الصيانة.	

الملحق (تابع)

الرتبة / المواضيع	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم	أربع (4) نجوم
4-4. التكفل بمعاطف الزبائن :	- حاملات المعاطف يتناسب عددها مع قدرة الاستقبال.	- حاملات المعاطف يتناسب عددها مع قدرة الاستقبال.	- غرفة الملابس تتناسب مع قدرة الاستقبال، ومهيئة في مكان يسهل على الزبائن الوصول إليه.	- غرفة الملابس تتناسب مع قدرة الاستقبال، ومهيئة في مكان يسهل على الزبائن الوصول إليه.
5-4. خدمة الإطعام :	- اقتراح وجبة واحدة + لائحة الطعام بـ 3 اختيارات، على الأقل.	- اقتراح وجبة بـ 3 اختيارات + لائحة الطعام بـ 3 اختيارات، على الأقل.	- اقتراح وجبة بـ 4 اختيارات على الأقل + لائحة الطعام باختيار متنوع.	- اقتراح وجبة بـ 4 اختيارات على الأقل + لائحة مشروبات + لائحة كبرى للطبخ مع أطباق تقليدية.
6-4. عمال قاعة الطعام :	- رئيس نادل واحد أو مدير قاعة، مكوّن في الميدان ويمتلك سنة (1) من الخبرة المهنية، على الأقل. - رئيس مجموعة واحد لكل 120 زبون. - خادم واحد لكل 32 زبون.	- رئيس نادل واحد أو مدير قاعة، مكوّن في الميدان ويمتلك سنتين (2) من الخبرة المهنية، على الأقل. - رئيس مجموعة واحد لكل 120 زبون. - خادم واحد لكل 28 زبون.	- رئيس نادل واحد أو مدير قاعة، مكوّن في الميدان ويمتلك ثلاث (3) سنوات من الخبرة المهنية، على الأقل. - رئيس مجموعة واحد لكل 100 زبون. - خادم واحد لكل 24 زبون.	- رئيس نادل واحد أو مدير قاعة، مكوّن في الميدان ويمتلك خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية، على الأقل. - رئيس مجموعة واحد لكل 60 زبون. - خادم واحد لكل 20 زبون.
5. عمال المطبخ :	- رئيس مطبخ واحد، مكوّن في الميدان ويمتلك سنة (1) من الخبرة المهنية، على الأقل.	- رئيس مطبخ واحد، مكوّن في الميدان ويمتلك سنتين (2) من الخبرة المهنية، على الأقل.	- رئيس مطبخ واحد، مكوّن في الميدان ويمتلك ثلاث (3) سنوات من الخبرة المهنية، على الأقل.	- رئيس مطبخ واحد، مكوّن في الميدان ويمتلك خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية، على الأقل.
6. موقف السيارات :	—	—	—	- وجود أماكن لوقوف سيارات الزبائن.

ب. المعايير المشتركة :

1. المساحات الخارجية / المسالك :	- الخارج والواجهة مضاءتان. - الأماكن الخارجية نظيفة (بما في ذلك الشرفة، إن وجدت). - إمكانية ولوج الأشخاص ذوي الكراسي المتحركة إلى المطعم بكل استقلالية.
2. الإعلام / الاتصال :	- موقع وابل محيّن يعرض خدمات المطعم. - الرد الفعال على طلبات الحجز (الهاتف، الرسائل الإلكترونية، الفاكس، البريد ...). - لوحة خارجية مضيئة ظاهرة على واجهة المطعم. - شارة رسمية للتصنيف توضع عند مدخل المطعم. - صيانة وتنظيف جميع لافتات الإشارة الخارجية.

الملحق (تابع)

المواضيع	الرتبة	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم	أربع (4) نجوم
3. قاعة الطعام :					
1-3. التهيئة والتزيين :	<ul style="list-style-type: none"> - قاعة ذات تزيين مميز. - التهيئة واستخدام تجهيزات لجعل قاعة الطعام تكتسي طابع الترحيب وتكون ودية ومريحة. - التهوية والإضاءة الملائمة. - التأثيث والطاولات والكراسي والأثاث الخاص يتوافق مع الإطار العام لقاعة الطعام. - تزيين متناسق (لوحات وصور وأزهار ومنتجات الصناعة التقليدية). 				
2-3. الطاولات :	<ul style="list-style-type: none"> - طاولات منفصلة عن بعضها البعض بمسافة متر واحد (1)، على الأقل. - تغيير شراشف الطاولة عند قدوم كل زبون. - كراسي عالية للأطفال. - وضع طاولات مرتبة بذوق ومع العناصر الآتية : مفرش المائدة ومفارش صغيرة ومناديل وأدوات الأكل منظمة حسب قواعد الخدمة والأطباق والزجاجيات. - معدات الخدمة (الأطباق والصحون وأدوات الأكل والزجاجيات ومفارش المائدة وأغطية الطاولة والأكواب) نظيفة وفي حالة جيدة (غير مفرومة وبدون تآكل واضح). - طاولات مزينة بالورود أو بمواد تزيينية نظيفة. - عرض أنيق للأطباق (التزيين واللون)، بدون خدش على حواف الأطباق. - عرض أنيق للصحون (التزيين واللون)، بدون خدش وآثار الصلصة على الحواف. 				
3-3. استقبال الزبائن :	<ul style="list-style-type: none"> - عند مدخل المطعم. - بابتسامة ولطف. - المرافقة حتى الطاولة، مع توزيع لائحة الأطعمة والمشروبات في غضون 3 دقائق. - التسيير الفعال للزبائن، في حالة الإقبال الكبير. 				
4-3. خدمة الإطعام :	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان الخدمة بالصحون في أقصر وقت ممكن. - توفر مسخن الصحون. - لائحة الأطباق والمأكولات والمشروبات مرتبة وجذابة وظاهرة ونظيفة، مع وصف موجز للأطباق المعروضة. - لائحة الأطباق والمأكولات متنوعة مع المقبلات الباردة والساخنة والأطباق الرئيسية والأجبان المتنوعة والفواكه الموسمية والحلويات. - اقتراح الطبق الرئيسي اليومي. - الوجبات المقترحة تأخذ بعين الاعتبار قواعد النظام الغذائي المتوازن. - رئيس المطبخ يطلب بانتظام من الزبائن إن كانوا راضين ويتكفل بملاحظاتهم. - يقوم رئيس النوادل والنوادل بمراقبة الزبائن وتحديد المشاكل ومساءلتهم إذا كان كل شيء على ما يرام وتميرير المعلومة إلى المطبخ. - الخدمة بصفة محترفة، مع استباق طلبات الزبائن والفعالية (وضع ورفع الأطباق). - إمكانية استعمال الإنترنت (Wifi). - خلفية موسيقية متنوعة وذات جودة ومتجددة بانتظام. 				

الملحق (تابع)

المواضيع	الرتبة	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم	أربع (4) نجوم
5-3. مستخدمو القاعة :		<ul style="list-style-type: none"> - لباس موحد ونظيف. - وضع شارة تحمل الاسم . - احترام قواعد النظافة الجسدية والمظهر البدني واللباس (الحلاقة والتجميل وتسريحة الشعر والأظافر والأحذية الملمعة وربطة العنق). - الأعوان المكلفون بأخذ الطلبية بإمكانهم شرح تشكيلة الأطباق. - يسهر النوال على ضمان التزويد السريع للزبائن أثناء الوجبة فيما يخص الخبز الموضوع في السلة وملء الأكواب والملح والفلفل. 			
6-3. تكييف الهواء :		- التكييف / التهوية.			
7-3. الإضاءة :		- القاعة مضاءة بشكل جيد.			
8-3. المرافق الصحية المخصصة للزبائن :		<ul style="list-style-type: none"> - مرفقان صحيان منفصلان للرجال والنساء، بسعة استقبال 50 شخصا، كحد أقصى، لكل شريحة. - كل مرفق صحي في حالة مثالية من النظافة والصيانة، ويحتوي على: مغسل مع وجود ماء جار بارد وساخن، مرآة، موزعات الصابون السائل، ونظام تجفيف اليد (إما بالورق أو بقماش ذي الاستخدام الواحد أو منفاخ كهربائي) + مرحاض. - تهوية فعالة (ميكانيكية أو طبيعية) وإضاءة كافية. - المرافق الصحية متاحة للأشخاص ذوي الكراسي المتحركة . 			
4. المطبخ					
1-4. محل المطبخ :		<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم يسمح بالتنظيف السهل. - أرضية مزودة ببلاط مضاد للانزلاق. - جدران مبلطة بارتفاع 2 م، وبلون فاتح. - وجود نظام إخلاء فعال لمياه الصرف ومياه الغسيل. - التهوية وتوزيع الهواء فعال. - وجود شفاط المطبخ، مع نظام التهوية منظم بانتظام. - تزويد جميع النوافذ أو الفتحات بحاجز للبعوض. 			
2-4. معدات وتجهيزات المطبخ :		<ul style="list-style-type: none"> - كتلة طهي مع 4 مواقد، على الأقل. - طاولة تسخين. - أواني وأدوات المطبخ بكمية كافية. - طاولات العمل من الفولاذ المقاوم للصدأ. - حاجز للخدمة. - أفران ومقالي كهربائية. - منطقة لتحضير اللحوم، مع المعدات اللازمة. - منطقة لتحضير الخضروات، مع المعدات اللازمة. - غرف التبريد والثلاجات والمجمدات، بكمية كافية، مزودة بقياسات الحرارة ومؤشرات الحرارة. مع منع استعمال رفوف وأقفاص خشبية. - مغسل الأواني أو غسالة الصحون والأواني الزجاجية وأدوات الأكل. 			

المواضيع	الرتبة	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم	أربع (4) نجوم
2-4. معدات وتجهيزات المطبخ : (تابع)	مغسل لطاقم أو اني المطبخ. - وعاء لغسل الفواكه والخضروات. - أوعية قمامة، مزودة بنظام تحكم بالقدم، يمكن غسله بسهولة ومجهز بأكياس القمامة ذات الاستخدام الواحد. - مغسل للأيدي بنظام تحكم غير يدوي، مع توفير الصابون السائل وفرشاة الأظافر ومجفف الأيدي ومنشفة أيادي ذات الاستخدام الواحد، عند مدخل المطبخ وفي الأماكن الحساسة. - أماكن تخزين تتكون من غرفتين منفصلتين، جيدة التهوية ومخصصة على التوالي للمواد الغذائية ومواد التنظيف.	طاقم عمال المطبخ بعدد كافٍ (طهارة وطباخون وعمال المطبخ وصانعو حلويات ومكلفون بغسل الأواني). - خزانات الملابس والمرافق الصحية الخاصة بالمستخدمين منفصلة عن تلك المخصصة للزبائن. - الالتزام بارتداء ملابس المطبخ والقبعة والقفازات.			
5. النظافة والأمن :	<ul style="list-style-type: none"> - التطبيق الصارم لمبدأ "السير إلى الأمام" للمواد الغذائية. - فصل أماكن النفايات والبقايا عن الأماكن الأخرى. - الفصل بين الأطباق الساخنة والباردة خلال تحضيرها. - الاحتفاظ بالطبق الشاهد. - التهوية الطبيعية أو الميكانيكية الكافية. - الإضاءة الطبيعية أو الاصطناعية الكافية. - الفصل بين الأماكن الحساسة وتكييفها هوائياً، بما في ذلك مكان وضع القمامة تكون جدرانها مبلطة ويمكن غسلها بسهولة. - احترام الممارسات الصحيحة للتموين والتخزين والتحضير وتوزيع المواد الغذائية و "سلسلة التبريد". - احترام "التوصيل الساخن" للأطباق المحضرة، باستخدام المعدات التي تسمح بالحفاظ على درجة حرارة إلى أكثر من 63 درجة مئوية. - احترام "التوصيل البارد" بالشكل الذي يحفظ درجة الحرارة أقل من 10 درجات مئوية. - وضع نظام المراقبة الذاتية وضمان الجودة. - القيام بالزيارات الطبية وتحاليل البراز للمستخدمين، مع تجديدها دورياً. - علب صيدلة. - خزان للمياه. - نظام فعال للقضاء على البعوض والصراصير والحشرات. - نظام فعال للقضاء على الجرذان. - منع دخول الحيوانات وعلى الخصوص القطط. - الإضاءة الأمنية في جميع المحلات. - تعليمات السلامة من الحرائق، واضحة وظاهرة. - وسائل مكافحة الحرائق بعدد كافٍ. - مولد كهربائي للطوارئ. 				
6. البيئة :	<ul style="list-style-type: none"> - الفرز الانتقائي للنفايات. - التخلص من النفايات وفقاً للقواعد البيئية. - صيانة أوعية المواد الدسمة. - عزل المواد الملوثة في حاويات ملائمة. - صيانة المساحات الخضراء. - تدابير لاقترصاد المياه. - تدابير لاقترصاد الطاقة والاستخدام الفعال للطاقة الشمسية خاصة في المناطق الصحراوية. 				

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 88 و 90 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على التعااضديات الاجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعااضديات الاجتماعية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تمارس رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على التعااضديات الاجتماعية لصالح الأعضاء المنخرطين وذوي حقوقهم طبقا للتشريع المعمول به ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : تمارس الرقابة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، من خلال المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ولجنة قطاعية للمراقبة المحاسبية والمالية تتشكل من خمسة (5) أعضاء معينين لكفاءاتهم في مجال المحاسبة والمالية، المنصوص عليها في المادة 15 أدناه، التي تدعى في صلب النص "اللجنة القطاعية".

المادة 4 : تشمل الرقابة مطابقة تأسيس وتنظيم وسير التعااضديات الاجتماعية وقوانينها الأساسية. كما تشمل الجانب المالي والمحاسبي للتعااضديات الاجتماعية.

الفصل الثاني

رقابة مطابقة تأسيس وتنظيم وسير التعااضديات الاجتماعية وقوانينها الأساسية

المادة 5 : تمارس رقابة مطابقة تأسيس وتنظيم وسير التعااضديات الاجتماعية وقوانينها الأساسية، من طرف المصالح المختصة المعنية.

القسم الأول

رقابة مطابقة تأسيس

التعااضديات الاجتماعية

المادة 6 : تمارس رقابة مطابقة تأسيس التعااضدية الاجتماعية الجديدة على أساس الوثائق المكونة لملف التسجيل المنصوص عليه في المادة 39 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه.

ويهدف هذا الملف خصوصا، إلى ما يأتي:

- التحقق من العدد المطلوب من الأعضاء المؤسسين لتعااضدية اجتماعية جديدة والمعلومات المتعلقة بهم وكذا الشروط المطلوبة لتأسيس التعااضدية الاجتماعية،

مرسوم تنفيذي رقم 19-152 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يحدد كفاءات تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على التعااضديات الاجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعااضديات الاجتماعية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 15-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتعلق بالتعااضديات الاجتماعية، لا سيما المادتان 88 و 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-428 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعااضديات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-227 المؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للتعااضدية الاجتماعية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-139 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتعلق بكفاءات تحديد نسب تخصيص موارد التعااضدية الاجتماعية الناجمة عن اشتراكات النظام العام بعنوان الأداءات وبرنامج الاستثمار وصندوق الاحتياط،

- محضر الجمعية العامة المتضمن كفايات انتخاب مجلس الإدارة ولجنة الرقابة تلحق به القائمة الاسمية للأعضاء المنخرطين المندوبين الحاضرين تحمل توقيعهم،
- الوثائق التي تثبت المؤهلات والكفاءات المطلوبة لأعضاء لجنة الرقابة المنتخبين،

- محضر انتخاب رئيس مجلس الإدارة،

- محضر معاينة اجتماعات الجمعية العامة يעדّه المحضر القضائي،

- جدول توزيع عدد الأعضاء المنخرطين المندوبين حسب المؤسسة والإدارة والهيئة طبقا للقانون الأساسي الذي تعدّه التعاضدية الاجتماعية ويوقعه رئيس مجلس إدارتها المنتهية عهده،

- محاضر انتخابات الأعضاء المنخرطين المندوبين في الجمعية العامة موقعة من أعضاء مجلس الإدارة المفوضين من قبل هذا المجلس، تعد في نسختين (2)، وتشمل:
- القائمة الاسمية للأعضاء المنخرطين الحاضرين وتوقيعهم،

- القائمة الاسمية للأعضاء المنخرطين المرشحين كمندوبين في الجمعية العامة وتوقيعهم،

- عدد المصوتين،

- نتائج الانتخاب مع عدد الأصوات بالنسبة لكل مرشح،

- المرشحين الذين تم انتخابهم كأعضاء منخرطين مندوبين طبقا للقانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية.

يجب أن تؤشر كل صفحة من المحضر المذكور أعلاه، من قبل عضو مجلس الإدارة المفوض قانونا لهذا الغرض.

يجب أن تعدّ محاضر انتخابات الأعضاء المنخرطين المندوبين في نسختين (2) أصليتين. نسخة منهما يجب أن يرسلها رئيس التعاضدية الاجتماعية إلى المصالح المختصة المعنية قصد رقابة المطابقة قبل انعقاد الجمعية العامة الانتخابية.

عندما يتبين، على أساس المحاضر المرسلة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، أن انتخابا أو عدة انتخابات للأعضاء المنخرطين المندوبين غير مطابقة، تخطر المصالح المختصة المعنية التعاضدية الاجتماعية المعنية لغرض القيام بتنظيم انتخابات جديدة قبل انعقاد الجمعية العامة الانتخابية.

- القيام بإجراءات الإشهار والإعلام على عاتق التعاضدية الاجتماعية المنشأة حديثا من خلال التحقق من نشر مستخرجات اللافتات الإشهارية في يوميتين إعلاميتين (2)، على الأقل، ذاتي توزيع وطني وترسل نسخة منها إلى المصالح المختصة المعنية.

المادة 7 : يجب على التعاضدية الاجتماعية أن ترسل إلى المصالح المختصة المعنية كل الوثائق المطلوبة لرقابة الجمعية العامة الانتخابية التي يجب أن تعقد خلال الثمانية عشر (18) شهرا التي تلي تأسيس التعاضدية الاجتماعية، طبقا للتشريع المعمول به.

القسم الثاني

رقابة مطابقة التنظيم والسير

المادة 8 : تشمل رقابة مطابقة التنظيم والسير وجود الحد الأدنى للأعضاء المنخرطين في التعاضدية الاجتماعية، وعند الاقتضاء، العدد الأدنى للمشاركين في التقاعد التكميلي بالنسبة لعدد المستفيدين من معاشات التقاعد التكميلي كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به، على أساس الوثائق المتعلقة بهؤلاء المنخرطين المؤشر عليها من قبل الهيئات المستخدمة و/أو الهيئات المدينة للمعاشات أو ريوغ الضمان الاجتماعي والمنظمات الممثلة للأعضاء المنخرطين.

في حالة عدم بلوغ عدد المنخرطين في التعاضدية الاجتماعية الحد الأدنى القانوني أو انخفاض هذا العدد تحت الحد الأدنى، يمكن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أن يمنح التعاضدية الاجتماعية المعنية أجل سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة، من أجل بلوغ أو تسوية مستوى عدد المنخرطين المطلوب.

وإذا تعذر ذلك، وجب على التعاضدية الاجتماعية أن تقترح مشروع إندماج مع تعاضدية اجتماعية أخرى أو برنامج تصفية يحافظ على التزاماتها اتجاه الغير، ولا سيما أعضائها المنخرطين، في إطار الحل الإرادي طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 9 : يتعين على رئيس مجلس إدارة التعاضدية الاجتماعية أن يرسل إلى المصالح المختصة المعنية، قبل انقضاء عهدة هيئات التعاضدية الاجتماعية، برنامج تجديد الأعضاء المنخرطين المندوبين في الجمعية العامة مع قائمة أعضاء مجلس الإدارة المفوضين قانونا لتنظيم هذه الانتخابات.

المادة 10 : يتعين على رئيس مجلس إدارة التعاضدية الاجتماعية أن يرسل إلى المصالح المختصة المعنية الوثائق المتعلقة بالجمعية العامة الانتخابية، ولا سيما منها:

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ووزير المالية.

تزود اللجنة القطاعية بأمانة يكون مقرها على مستوى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي. تعد اللجنة القطاعية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 16 : تمارس الرقابة المحاسبية والمالية على أساس المستندات والوثائق المحاسبية والمالية التي ترسلها التعاضديات الاجتماعية.

ويمكن أن تمارس هذه الرقابة، عند الضرورة، على مستوى التعاضدية الاجتماعية من قبل عضوين (2) على الأقل، من اللجنة القطاعية.

تكلف اللجنة القطاعية، في إطار مهامها، على الخصوص بما يأتي :

- مراقبة السير والتسيير المالي والمحاسبي للتعاضدية الاجتماعية،

- مراقبة كل عمل أو عمليات توجد في محاسبة التعاضدية الاجتماعية،

- طلب كل سند أو معلومة أو وثيقة ثبوتية ضرورية للتدقيق، بما فيها التقارير المعدة من قبل كل هيئة رقابة وخبرة داخلية و/أو خارجية،

يتعين على التعاضدية الاجتماعية إرسال كل وثيقة أو معلومة تراها ضرورية للرقابة.

يمكن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أن يستعين بأي خبير.

المادة 17 : يمكن اللجنة القطاعية أن تقترح كذلك على التعاضدية الاجتماعية، في حالة وجودها في صعوبة مالية، إعداد برنامج تعديل توازناتها المالية وتنفيذه.

المادة 18 : يجب أن تتوج مهمة الرقابة التي تتم في عين المكان على مستوى التعاضدية، المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 16 أعلاه، بحضور موقع من قبل أعضاء اللجنة القطاعية المذكورة في المادة 3 أعلاه، المفوضين قانونا.

يمكن رئيس التعاضدية الاجتماعية محل الرقابة، أو ممثله المفوض قانونا، أن يبدي أية ملاحظة أو أي تحفظ يراه ضروريا، ويوقع على المحضر.

المادة 11 : يجب أن تعلم التعاضديات الاجتماعية المصالح المختصة المعنية بكل التغييرات التي تطرأ على هيئاتها، لأي سبب كان، في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة أو اجتماع مجلس الإدارة الذي تمت خلاله المصادقة على التوصية المتعلقة به، وإرسال الوثائق الضرورية لها لتقدير مطابقة هذه التغييرات مع الأحكام التشريعية المعمول بها.

المادة 12 : زيادة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يمكن المصالح المختصة المعنية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، أن تطلب من التعاضدية الاجتماعية كل وثيقة أخرى أو معلومة تراها ضرورية لممارسة الرقابة المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

القسم الثالث

رقابة مطابقة القانون الأساسي

المادة 13 : تمارس رقابة مطابقة القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية على أحكامه، كما تمارس على التعديلات التي تطرأ عليه وكذا التغييرات التي تحدث في هيئاتها وهيكل تسييرها.

وبهذه الصفة، يتعين على التعاضدية الاجتماعية أن ترسل إلى المصالح المختصة المعنية كل مشاريع القانون الأساسي الجديد أو تعديلات وتغييرات القانون الأساسي، قبل المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة، لدراسة المطابقة المسبقة.

المادة 14 : يتعين على التعاضدية الاجتماعية أن ترسل إلى المصالح المختصة المعنية القانون الأساسي أو التعديلات التي تطرأ عليه، المصادق عليها من قبل الجمعية العامة في أجل ثلاثين (30) يوما.

يبعث الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مطابقة القانون الأساسي للتعاضديات الاجتماعية أو تعديلاته بعد الدراسة من قبل المصالح المختصة المعنية في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ نشره في يوميتين (2) إعلاميتين وطنيتين ذواتي توزيع وطني، من بينهما يومية باللغة الوطنية، على الأقل.

الفصل الثالث

الرقابة المحاسبية والمالية

للتعاضديات الاجتماعية

المادة 15 : تؤسس لجنة قطاعية تكلف برقابة مطابقة الوضعية المحاسبية والمالية للتعاضديات الاجتماعية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وزيادة على ذلك، يتحمل المتصرف الإداري المؤقت، خلال كل مدة عهده، مسؤولية تسيير الشؤون الجارية للتعاضدية الاجتماعية، وكذا تنفيذ أي تدبير تحفظي مبرر قانونا وموافق عليه من قبل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 25 : يتعين على التعاضدية الاجتماعية وضع، تحت تصرف المتصرف الإداري المؤقت، كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لأداء مهمته.

يمكن المتصرف الإداري المؤقت أن يستعين، خلال عهده، بشخص أو عدة أشخاص يراهم مؤهلين يتم تعيينهم حسب الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

يمارس الشخص أو الأشخاص الذين يستعين بهم المتصرف الإداري المؤقت طبقا لأحكام الفقرة أعلاه، مهامهم تحت مسؤوليته وعلى عاتقه.

المادة 26 : يرسل المتصرف الإداري المؤقت إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي تقريرا شهريا حول وضعية تنفيذ المهمة المسندة إليه.

وعند انتهاء مهمته، يعدّ المتصرف الإداري المؤقت تقريرا نهائيا يبين فيه المعايينات والتقديرات حول الوضعية العامة للتعاضدية الاجتماعية، وكذا كل عناصر المعلومات المتعلقة بانتخاب هيئاتها القانونية الأساسية، ويرسله إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 27 : تقع أجرة المتصرف الإداري المؤقت، بما فيها المصاريف المحتملة المدفوعة في إطار مهمته، على عاتق التعاضدية الاجتماعية.

تحدد كفاءات ضبط أجرة المتصرف الإداري المؤقت بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ووزير المالية.

المادة 28 : تلغى كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-428 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

تعرض اللجنة القطاعية المحضر المذكور أعلاه، مرفقا بالتوصيات والإجراءات التصحيحية، وعند الاقتضاء، التدابير التحفظية على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الفصل الرابع أحكام مشتركة

المادة 19 : يتعين على المصالح المختصة المعنية واللجنة القطاعية إعداد تقرير سنوي مشترك يتعلق برقابة مطابقة التعاضديات الاجتماعية وعرضه على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 20 : تدرس المصالح المختصة المعنية، بالاشتراك مع اللجنة القطاعية، مطابقة كل برنامج تصفية تعرضه التعاضدية الاجتماعية التي ترغب في الحل الإرادي.

عندما تقدر المصالح المختصة المعنية واللجنة القطاعية أن برنامج التصفية المقدم من طرف التعاضدية الاجتماعية لا يتوافق مع مصالح الأعضاء المنخرطين أو لا يأخذ في الحسبان التزاماتها تجاه الغير، فإنّهما يقترحان على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي تقديم برنامج جديد للتصفية من قبل التعاضدية الاجتماعية المعنية.

المادة 21 : في حالة عدم وجود برنامج تصفية أو عندما لا تحترم التعاضدية الاجتماعية برنامج التصفية الذي وافق عليه الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، تقترح المصالح المعنية المختصة واللجنة القطاعية على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أي تدبير تحفظي تراه ضروريا.

الفصل الخامس مهام المتصرف الإداري المؤقت

المادة 22 : في حالة معاينة خلل خطير أو عندما يكون سير التعاضدية الاجتماعية معرّضا بشدة للخطر، يمكن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي تعيين متصرف إداري مؤقت طبقا لأحكام المادة 90 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 23 : يتولّى المتصرف الإداري المؤقت سلطات مجلس إدارة التعاضدية الاجتماعية و/أو مسؤول هيكل التسيير.

المادة 24 : يكلف المتصرف الإداري المؤقت، في حدود عهده ومدتها ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تنصيبه، قابلة للتجديد، عند الاقتضاء، مرة (1) واحدة، بتنظيم جمعية عامة غير عادية للتعاضدية الاجتماعية يجب أن تتوج بانتخاب هيئات قانونية جديدة.

مراسيم فردية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد نور الدين عيادي، أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، تنهى مهام السيد محمد بن موسات، بصفته مكلفاً بمهمة برئاسة الجمهورية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، تنهى مهام السيد يوسف زريزر، بصفته مديراً للدراسات برئاسة الجمهورية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1440 الموافق 6 مايو سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير المنظومات والوسائل المعلوماتية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1440 الموافق 6 مايو سنة 2019، تنهى مهام السيد شوهاد بوعبان، بصفته مديراً للمنظومات والوسائل المعلوماتية برئاسة الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و 92-2 و 102 (الفقرة 6) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد العقبي حبة، أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد العقبي حبة، بصفته أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و 92-2 و 102 (الفقرة 6) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدل،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهم كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في الولاياتين الآتيتين، لإحالتهم على التقاعد :

- بخليفة حاج محمد، بدائرة مرحوم في ولاية سيدي بلعباس،
- الطاهر ونوفي، بدائرة برج منايل في ولاية بومرداس.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير كبريات المؤسسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد محمد غنو، بصفته مديرا لكبريات المؤسسات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية الجزائر (الجزائر الوسطى).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد محمد توفيق بن دريس، بصفته مديرا للضرائب في ولاية الجزائر (الجزائر الوسطى)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد صلاح الدين مصباح، بصفته رئيسا للدراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1440 الموافق 6 مايو سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1440 الموافق 6 مايو سنة 2019، تنهى مهام السيّد محمد سبابي، بصفته رئيسا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلاهاي (مملكة الأراضي المنخفضة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، تنهى، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 2017، مهام السيّد نور الدين عيادي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلاهاي (مملكة الأراضي المنخفضة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام كُتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسمائهم، بصفتهم كتاباً عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- عزيز ميدون، بدائرة الجزائر في ولاية باتنة، ابتداء من أول مارس سنة 2018، لإحالتهم على التقاعد،

- محمد زبار، بدائرة قصر الشلالة في ولاية تيارت، لإحالتهم على التقاعد،

- محفوظ زيتوني، بدائرة عوامري في ولاية المدية،

- جمال دروني، بدائرة الرقيبة في ولاية الوادي، لإحالتهم على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ناصر محلبي، بصفته رئيسا لقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية،
- جمال الدين شوتري، بصفته رئيسا لقسم الجودة والأمن الصناعي،
- نبيلة سحنون، بصفتها مديرة للدراسات بقسم الصناعات التحويلية والصناعات الغذائية،
- سهيلة شاشوري، بصفتها مديرة للدراسات بقسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية،
- نعيمة ملولي، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم جاذبية الاستثمار،
- رضا حلطالي، بصفته رئيسا للدراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد فريد برادعي، بصفته رئيسا لقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد حسناء سليمان، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية بوزارة الصناعة والمناجم، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصناعة والمناجم في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفقتهم مديرين للصناعة والمناجم في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- جمال الدين تمنطيط، في ولاية تيارت،
- فيصل حبه، في ولاية سكيكدة،
- بلقاسم قسمية، في ولاية قالمة،
- عبد العزيز حروز، في ولاية ورقلة،
- محمد عدنان زحنيت، في ولاية الطارف،
- مفدي بقاص، في ولاية الوادي.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الأشغال العمومية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيدة عائشة عايش، بصفتها مفتشة بوزارة الأشغال العمومية - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة النقل - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد مصطفى العربي، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة النقل - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة العلاقات مع البرلمان :

- نور الدين تابليت، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لإحالاته على التقاعد،

- الباهي بن عميروش، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، لإحالاته على التقاعد،

- عبد السلام سودة، بصفته نائب مدير للموظفين.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440
الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين كتّاب
عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تعيّن السيّد والسادة الآتية أسماؤهم، كتّابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية :

- عمار وشمة، بدائرة زريبة الوادي في ولاية بسكرة،
- أمال بن منصور، بدائرة سيدي الجيلالي في ولاية تلمسان،
- عبد العزيز زراري، بدائرة برحال في ولاية عنابة،
- رشيد بن حراث، بدائرة مستغانم في ولاية مستغانم،
- إسماعيل معوش، بدائرة عين النويصي في ولاية مستغانم،
- زهار بن جدو، بدائرة برج زمورة في ولاية برج بوعريش،
- أمحمد مساد، بدائرة لرجام في ولاية تيسمسيلت،
- فروق ندير، بدائرة الخميس في ولاية عين الدفلى،
- محمد جمال الدين بن صافي، بدائرة والهاسة الغرابة في ولاية عين تموشنت،
- بن عبد الله بن عريبة، بدائرة المالح في ولاية عين تموشنت،
- هوارى حميدي، بدائرة حمام بوحجر في ولاية عين تموشنت.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440
الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نائب
مدير بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد حبيب شهرة، نائب مدير للشرطة القضائية بوزارة العدل.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440
الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نائب
مدير بالديوان المركزي لقمع الفساد.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد شوقي ناجي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل بالديوان المركزي لقمع الفساد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440
الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام
رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في
المجلس الأعلى للغة العربية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد صليحة دريدي، بصفتها رئيسة للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية، لإحالتها على التقاعد.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1440 الموافق
24 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين كاتب خاص
لرئيس الدولة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1440 الموافق 24 أبريل سنة 2019، يعيّن السيّد حفناوي عمراني، كاتباً خاصاً لرئيس الدولة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق
29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الصحافة
والاتصال برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يعيّن السيّد عادل قنسوس، مديراً للصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440
الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير
المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية
تيسمسيلت.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد مسعود زبير، مديراً للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية تيسمسيلت.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440
الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مفتش
بالمفتشية العامة في ولاية الجلفة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد رابع ميموني، مفتشاً بالمفتشية العامة في ولاية الجلفة.

- سهيلة شاشوري، رئيسة لقسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية،
- رضا حلطالي، رئيسا لقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية،
- نعيمة ملولي، مديرة للدراسات بقسم جاذبية الاستثمار،
- صلاح الدين مصباح، رئيسا للدراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تعين السيدات الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والمناجم :
- وهيبة بن داخه، مديرة للدراسات بقسم التكنولوجيات الجديدة،
 - جميلة أيت أوفروخ، مفتشة،
 - محمد لمين بوكرزازة، رئيسا للدراسات بقسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعين السيد مليك إخلف، مديرا عاما للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمنان تعيين مديري للصناعة والمناجم في الولايات.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديري للصناعة والمناجم في الولايات الآتية :
- عبد العزيز حروز، في ولاية الأغواط،
 - محمد عدنان زحنيت، في ولاية سكيكدة،
 - فيصل حبه، في ولاية عنابة،
 - مفدي بقاص، في ولاية قالمة،
 - جمال الدين تمنطيط، في ولاية ورقلة،
 - بلقاسم قسمية، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير كبريات المؤسسات.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعين السيد محمد توفيق بن دريس، مديرا لكبريات المؤسسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الأبحاث والتدقيقات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعين السيد محمد غنو، مديرا للأبحاث والتدقيقات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعين السيد سيد أحمد مصباح، مديرا عاما لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمنان تعيين مديرين بوزارة الصناعة والمناجم.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والمناجم :
- ناصر محلي، مديرا عاما لترقية الاستثمار،
 - جمال الدين شوتري، مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري،
 - نبيلة سحنون، رئيسة لقسم الصناعات التحويلية والصناعات الغذائية،

- أمين عماري،
- مصطفى مرزوق،
- عبد الحميد بورية،
- نور الدين رميدي.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن التعيين بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعين السادة الآتية أسماؤهم، بالمجلس الإسلامي الأعلى :

- أحمد سعدي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- امحمد هني، مديرا للموارد البشرية والوسائل،
- جمال راشدي، مديرا للدراسات والتعاون،
- عبد الرزاق جلولي، نائب مدير للإعلام والنشر.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالأمانة العامة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعين السيد أحمد زروق، مديرا للدراسات والبحث بالأمانة العامة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية. (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 20 الصادر في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019.

الصفحة 13، العمود الأول، السطر 5 :

- بعد : "تنهى"

- إضافة : "، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 2017،".

.....(الباقى بدون تغيير).....

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للصناعة والمناجم في الولايات الآتية :

- خيرة بلغماري، في ولاية معسكر،
- عبد الحق مزياني، في ولاية الطارف،
- عاطف بوكروش، في ولاية الوادي،
- جمال الدين بن سونة، في ولاية النعامة،
- الياس خليفة، في ولاية غرداية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الأشغال العمومية والنقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تعين السيدتان والسيد الآتية أسماؤهم، بوزارة الأشغال العمومية والنقل :

- مصطفى العربي، مديرا للدراسات،
- عائشة عايش، مفتشة،
- صبرينة مليكشي، نائبة مدير للتنظيم والشؤون القانونية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعين السيد صالح خضار، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعين السادة الآتية أسماؤهم، محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة :

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة

قرار مؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1440 الموافق 27 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1440 الموافق 27 نوفمبر سنة 2018، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك ورتب موظفي وزارة الطاقة، وفقا للجدول الآتي :

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المهندسين - متصرف مستشار - مهندس رئيسي - متصرف رئيسي - ترجمان - مترجم رئيسي - ترجمان - مترجم - مهندس دولة في الإعلام الآلي - مهندس دولة في الإحصائيات - مهندس دولة في الطاقة والمناجم - متصرف محلل - متصرف - وثائقي أمين محفوظات - مساعد مهندس في الإعلام الآلي - مساعد متصرف 	<ul style="list-style-type: none"> - جميلة عبورة - سارة بوقري - وليد حجاج - يونس عتصامنية 	<ul style="list-style-type: none"> - رضا براهيممي - منير لكلل - أسماء لطرش - ربيعة سريبة 	<ul style="list-style-type: none"> - جمال بن حورية - محمد شعلال - نصيرة غراير (زوجة كعكع) - فوزي بن زايد 	<ul style="list-style-type: none"> - توفيق علي أوصالح - الياس عربية - جمال دحموش - إسماعيل مصطفى
2	<ul style="list-style-type: none"> - تقني سام في الإعلام الآلي - ملحق رئيسي للإدارة - محاسب إداري رئيسي - كاتب مديرية رئيسي - ملحق إدارة - تقني في الإعلام الآلي - محاسب إدارة - كاتب مديرية - عون إدارة رئيسي - عون إدارة - معاون تقني في الإعلام الآلي 	<ul style="list-style-type: none"> - نعيم شكشاك - عيسى بن مرقسي - فتيحة علاق - نجمة فرحي 	<ul style="list-style-type: none"> - سميرة بوهادف - كمال فوضيل - سميرة سي محمد - نورة ناظر 	<ul style="list-style-type: none"> - جمال بن حورية - نجية لعلق (زوجة كحلوش) - حنان عصماني - نورة ماجور 	<ul style="list-style-type: none"> - عمر إنقولن - نوال لمراني - سهام علام - فريدة قراب (زوجة حامل)

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
3	- كاتب - عون تقني في الإعلام الآلي - عون حفظ البيانات - عون مكتب - العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب	- عباس بولغاب - عبد القادر جميل - وهيبة مواس - أحميدة زرفة	- ليلي نفيل - يحيى فاسي - كريم سايج - نسيم عقبة	- جمال بن حورية - إبراهيم زموري - الياس بونعجات - خالد باسي	- رضا براهيم - سمية شريف - مولود خميس - هدى يونس

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقتين للمركزين النفسيين البيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا، طبقا للجدول الآتي :

تسمية الملحقة	مقر الملحقة
ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا البويرة	- بلدية الأخضرية، ولاية البويرة،
ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا تلمسان	- بلدية أولاد ميمون، ولاية تلمسان

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 20 جانفي سنة 2019.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
غنية الدالية
وزير المالية
عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول،

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

يرأس اللجان المتساوية الأعضاء السيد بن حورية جمال، مدير الموارد البشرية، غير أنه وفي حالة وقوع مانع له، ينوب عنه ممثل للإدارة الأكثر أقدمية في أعلى وظيفة حسب الترتيب السلمي.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 20 جانفي سنة 2019، يتضمن إنشاء ملحقات للمراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية والنقل.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-312 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رمضان عام 1430 الموافق 8 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	رئيس ورشة
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رمضان عام 1430 الموافق 8 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019.

وزير الأشغال العمومية والنقل

وزير المالية

عبد الغاني زعلان

عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال